

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثاني

الأربعاء والخميس
١٤٤١-٢٣ ربيع الأول

(11)
حكم جريان الربا في الأوراق النقدية عند العلامة عبد الرحمن السعدي
د. خالد بن مطلق الدغيلبي

الرعاية

مصرف الإنماء
alinma bank

القضيب

سيكيم
Sipchem
EXCELLENCE everywhere

حكم جريان الربا في الأوراق النقدية

عند العلامة عبد الرحمن السعدي

د. خالد بن مطلق بن حمود الدغيلبي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ الشِّیخَ العَالَمَةَ الْمُجتَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ نَاصِرِ السَّعِيدِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ١٣٧٦هـ مِنْ كَانَ لَهُ الْأَثْرُ الْبَالِغُ فِي الْحَيَاةِ الْعُلُمِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَا زَالَ عَلَمَهُ مُورِدًا عَذِيبًا لِلْوَارَدِينَ، وَمُنْهَلًا رَوِيًّا لِلرَّاغِبِينَ، وَلَقَدْ أَقْبَلَ شُدَّادُ الْعِلْمِ وَطَلَابُهُ عَلَى مَؤْلُفَاتِهِ، لَمَّا تَمَيَّزَ بِهِ مِنْ سَلاَسَةِ الْعِبَارَةِ، وَحُسْنِ الْبَيَانِ، وَجُودَةِ التَّصْنِيفِ، وَتَنْوِيَةِ الْفَنُونِ؛ فَتَارَةً يُفْسِرُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَتَارَةً يُؤْلِفُ شَرْحًا فِي السَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ^(٢)، وَأَخْرَى يُضَعُّ كِتَابًا عَلَى هِيَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ^(٣)، وَتَارَةً فِي صُورَةِ مَنَاظِرَةٍ^(٤)، أَوْ عَلَى هِيَةِ النَّظَمِ وَالشَّرْحِ^(٥)، وَهَكُذا يَتَفَنَّنُ فِي إِيَاضَةِ الْعِلْمِ وَتَيسِيرِهِ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ عِنْيَةً فَائِقةً بِالْمَسَائلِ الْمُسْتَجَدَةِ وَالنَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ فِي زَمْنِهِ.^(٦)

(١) كما في كتاب: *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، وكتاب *تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن*.

(٢) كما في كتاب: *بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جواجم الأخبار*.

(٣) مثل كتاب: *سؤال وجواب في أهم المهمات في العقيدة*، وكتاب *إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وألأساب*.

(٤) مثل كتاب: *المناظرات الفقهية*.

(٥) مثل كتاب: *منظومة القواعد الفقهية وشرحها*.

(٦) كُتب في آراء الشیخ عبد الرحمن السعید فی المسائل المستجدة عدة رسائل؛ منها: اختيارات الشیخ عبد الرحمن السعید فی المسائل الفقهية المستجدة لعبد الرحمن بن خالد السعید، وهو

وقد أحبت أن يكون لي مشاركة في خدمة علم هذا الجهد العظيم، وقد وقع اختياري لدراسة وبيان رأي الشيخ عبد الرحمن السعدي في مسألة الأوراق النقدية وجريان الربا فيها، وذلك لما يلي:

- ١ - أنَّ الشيخ ابن سعدي له عناية بهذه المسألة، فقد ذكرها في عدة مواضع من كتبه ومراسلاتة، كما عقد مناظرة علمية افتراضية بين ثلاثة من الأقوال في هذه المسألة.
- ٢ - أنَّه قد نُقل عن الشيخ ابن سعدي عدة آراء في ماهية الأوراق النقدية، مما يستوجب بيان الرأي الصحيح للشيخ في هذه المسألة.
- ٣ - أنَّ بعض من يقول بجواز الربا الواقع في بعض المصارف اليوم يحتاج بأن الشيخ ابن سعدي يُجيئ ذلك.

وقد استعنت بالله تعالى وجمعت كلام الشيخ السعدي في هذه المسألة من كتبه ومراسلاتة، وأيضاً ما نقله عنه تلاميذه؛ فإنهم أكثر الناس فهماً لكتابه، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:
المقدمة: وتحتوي على الاستهلال وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وتحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء، و اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في قضايا فقهية معاصرة لمها بنت عبد الله السياري، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النقود لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف الأوراق النقدية.

المبحث الأول: نشأة الأوراق النقدية، والتكييف الفقهي لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الأوراق لنقدية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

المبحث الثاني: جريان الربا في الأوراق النقدية.

المبحث الثالث: موقف الشيخ عبد الرحمن السعدي من الأوراق النقدية،
وجريدة الربا فيها.

الخاتمة: وتحوي أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس.

وأما منهج البحث: فقد اعتمدت في ذلك على المنهج العلمي المعتمد في
الدراسات والبحوث الأكاديمية، ومن ذلك:

١ - كتابة البحث وفق قواعد البحث العلمي، والإملاء الحديثة.

٢ - جمع المادة العلمية وتوثيق النقول من مصادرها الأصلية.

٣ - أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث باختصار ما عدا كبار الصحابة، والأئمة
الأربعة إن وجد.

٤ - اختصرت في البحث قدر الإمكان، محاولاً التركيز وتجنب الاستطراد.

هذا وأسائل الله تعالى الإعانة والسداد، والصدق والإخلاص في القول والعمل،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للشيخ العالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(١):

هو الشيخ العالمة المفسّر الفقيه أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي، ولد في مدينة عنزة في الثاني عشر من شهر محرم سنة سبع وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، توفي والده وهو صغير، فكفلته زوجة والده، ثم انتقل إلى منزل أخيه الأكبر (حمد)، فنشأ نشأة صالحة، فحفظ القرآن قبل البلوغ، ثم اشتغل بطلب العلم، فحفظ عدداً من الكتب، كماقرأ على علماء بلده، ومن أبرزهم: الشيخ العالمة صالح بن عثمان القاضي^(٢)، والشيخ العالمة محمد بن عبد العزيز بن مانع^(٣)، والشيخ المحدث علي بن ناصر

(١) مصادر ترجمته:

- الأعلام للزرکلی ٣٤٠ / ٣.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم لأآل الشيخ ص ٢٥٦.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ٢١٨ / ٣.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ١ / ٢٢٠.
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢ / ١٢٠٧.
- مقدمة مجموع مؤلفات الشيخ العالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة دار الميمان.

(٢) هو الشيخ العالمة صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي التميمي، قاضي عنزة وعالماها في زمانه، له من المؤلفات: حاشية على دليل الطالب، وحاشية على رياض الصالحين، ومجموعة خطب. توفي في عنزة سنة (١٣٥١هـ). انظر: مشاهير علماء نجد ص ٢٢١.

(٣) هو الشيخ العالمة محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الوهبي التميمي، عالم فقيه، ولد

بن وادي^(١)، وغيرهم.

وقد كان - رحمه الله - حاد الذكاء، سريع البديهة، جيد الفهم، مما ساعده - بعد توفيق الله - على الجلوس للتدرис في سن الثالثة والعشرين، فكان يتعلم ويُعلم في نفس الوقت حتى صار من أبرز علماء زمانه في القصيم، وسار ذكره في الآفاق، وانكبَّ عليه الطلاب ينهلون من علومه ومعارفه، ومن أبرز تلاميذه الآخذين عنه: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين^(٢)، وهو الذي خلفه في التدرיס وإماماة الجامع الكبير في عنيزه، والشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل^(٣)، والشيخ

ونشأ في عنيزه، ورحل وجَدَ في طلب العلم، من مؤلفاته: مختصر عنوان المجد في تاريخ نجد، وسبل الهدى في شرح شواهد شرح قطر الندى، وارشاد الطلاب إلى فضيلة العلم والعمل والأدب، وغيرها. توفي في بيروت سنة (١٣٨٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٢٠٩/٦.

(١) هو الشيخ المحدث علي بن ناصر أبو وادي التجدي الحنبلي، ولد في بريدة ونشأ بها، وسافر إلى الهند لطلب العلم، ثم رجع إلى عنيزه وأم الناس بها ستين سنة إلى أن توفي فيها سنة (١٣٦٠هـ). انظر: تسهيل السابلة ١٨١٦/٣.

(٢) هو الشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين التعميمي، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ولد ونشأ في عنيزه، تولى الإمامة في الجامع الكبير بعد وفاة شيخه ابن سعدي، ومن كتبه: الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقول المفيد على كتاب التوحيد، وتسهيل الفرائض، وغيرها كثير. توفي في جدة، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بمكة المكرمة ودُفن بها سنة (١٤٢١هـ). انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسين، لقاءات الباب المفتوح ٩/١.

(٣) هو الشيخ العلامة القاضي عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل بن عبدالله آل عقيل، ولد في عنيزه ونشأ بها في بيت علم، ولازم الشيخ ابن سعدي حتى توفي، وكان من خاصة طلابه، ولي القضاء في عدد من مدن المملكة العربية السعودية، من مؤلفاته: تحفة القافلة، وإحياء التراث، كشكول ابن عقيل، وغيرها. توفي بالرياض سنة (١٤٣٢هـ). انظر: مجموعة الشيخ العلامة عبدالله بن عقيل العلمية ١/٣٧.

العلامة عبد الله بن عبدالرحمن البسام^(١)، والشيخ العلامة محمد بن سليمان البسام^(٢)، وغيرهم كثير.

ومع اشتغاله بالإمامية والتعليم إلا أنه كان له عناية باللغة بالتأليف والتصنيف، وقد جاوزت مصنفاته أكثر من خمسين مصنفاً ما بين كتاب، ورسائل، وشروح للمتون العلمية، تميزت بسلامة الأسلوب، وجودة التصنيف، وسهولة العبارة، مع تنوعها في فنون العلم بين عقيدة، وتفسير، وفقه، وحديث، وأدب، ونحو، وغيرها، ومن أبرزها:

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، والقواعد الحسان لتفسير القرآن، والنبهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة، والقول السديد في مقاصد التوحيد، والمحذفات الجلية من المسائل الفقهية، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، والقواعد الفقهية (المنظمومة وشرحها)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام، وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وغيرها.^(٣)

(١) هو الشيخ العلامة القاضي عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام التميمي، لازم ابن سعدي في بداية حياته العلمية، ثم انتقل إلى مكة وأخذ عن علمائها، من مؤلفاته: توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، وغيرها. توفي في مكة المكرمة سنة (١٤٢٣هـ). انظر: تيسير العلام ١١ / ١.

(٢) هو الشيخ الفقيه محمد بن سليمان بن عبدالعزيز بن محمد آل بسام التميمي، ولد في عنيزه ونشأ بها، وعمل مدرساً في المعهد العلمي بها، ثم انتقل إلى مكة ودرس بالمسجد الحرام فترة طويلة. توفي في مكة المكرمة سنة (١٤٣١هـ). انظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً ١٢ / ٣٦٥.

(٣) وقد طبعت مؤلفاته كاملة في ستة وعشرين مجلداً، بإشراف أبنائه عام ١٤٣٢هـ بدار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض.

توفي - رحمه الله - قبيل فجر الخميس الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة
عام ستة وسبعين وثلاثمائة وألف في عنزة عن تسع وستين سنة رحمه الله تعالى،
وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المطلب الثاني: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً:

أولاً، الربا لغةً:

الزيادة والنماء والعلو، قال ابن فارس^(١): (الراء والباء والحرف المعتل وكذلك
المهموز منه يدل على أصلٍ واحدٍ؛ وهو الزيادة والنماء والعلو). تقول من ذلك:
ربا الشيء يربو، إذا زاد، وربا الرأبة يربوها، إذا علاها)^(٢) وفي المصباح المنير^(٣):
(الربا: الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر).

ثانياً، الربا اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء رحمهم الله للربا تعريفاتٍ مختلفةٍ تبعاً للاختلاف في تحديد
مفهومه^(٤)، فقد عرَّفه الحنفية: بأنه الفضل الحالي عن العوض المشروط في البيع.^(٥)

(١) هو العلامة اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا القرمياني الرازي المالكي، أبو الحسين: من أئمة
اللغة والأدب، من مصنفاته: مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وغيرها، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر:
وفيات الأعيان ١١٨/١، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣.

(٢) مقاييس اللغة ٢/٤٨٤ مادة (ربى).

(٣) ص ٢١٢.

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية لعمر المترک ص ٣٩ وما بعدها.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٠٩، أنيس الفقهاء ص ٧٧.

وعرَّفَهُ المالكية: بأنَّه الزيادة في البيع التي لا تبيحها الشريعة من زيادة في المال الذي لا يجوز فيه التفاضل أو زيادة تقع فيه بالتأخير أو زيادة تقع في السلف وشبيهه.^(١)
وعرَّفَهُ الشافعية: بأنَّه عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماضي في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلتين أو أحدهما.^(٢)
وعرَّفَهُ الحنابلة: بأنَّه تفاضلٌ في أشياء ونساء في أشياء ومحظوظ بأشياء ورد الشرع بتحريمها.^(٣)

ويمكن استخلاص تعريفٍ جامِعٍ لأنواع الربا من خلال ما تقدم من التعريف،
فيقال: إنَّ الربا هو الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً.^(٤)
ويتبين التنبية إلى أنَّ بعض العلماء جعل اسم الربا يُطلق على كل بيعٍ فاسدٍ،
أو محَرَّمٍ شرعاً، قال ابن نجيم الحنفي^(٥): (وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة
من قبيل الربا)، وقال ابن العربي المالكي^(٦): (إنَّ الله أحلَّ البيع مطلقاً، وحرَّم

(١) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ / ٢٨٠، بداية المجتهد ٣ / ١٤٨.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٤ / ٢٧٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٧٨.

(٣) انظر: الإقناع ٢ / ١١٤، متيهي الإرادات ٢ / ٣٤٧.

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٤٣.

(٥) هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، فقيه أصولي، اشتهر بجودة التصنيف، منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق، الرسائل والفتاوی الزینية. توفي سنة ٩٧٠. انظر: الأعلام للزرکلی ٣ / ٦٤.

(٦) البحر الرائق ٦ / ١٣٥.

(٧) هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الأشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، عالمٌ متفنن، له تصانيف مشهورة؛ منها: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، وعارضه

الربا، وهو كل بيعٍ فاسدٍ لا يجوز بأي وجه دخل فيه الفساد^(١)، وقال ابن حجر الشافعي^(٢): (ويطلق الربا على كل بيعٍ محرّم)^(٣)، وقال ابن رجب الحنبلي^(٤): (الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما كان بيعاً فهو حلال، وما لم يكن بيعاً فهو ربا حرام؛ أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة)^(٥)، وقد استدلوا على ذلك بآثارٍ عن السلف رحمهم الله تعالى.^(٦) والله أعلم.

الأحوذى في شرح الترمذى، توفي سنة (٤٤٥هـ). انظر: وفيات الأعيان /٤، تاريخ الإسلام

.٨٣٤ / ١١

(١) عارضة الأحوذى /٥ / ٢٣٧.

(٢) هو العلامة الحافظ المحدث أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعى، شهاب الدين المعروف بابن حجر؛ وهو لقب لبعض آبائه، من علماء الإسلام الكبار، وصاحب التصانيف الكثيرة النافعة، ومنها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتقرير التهذيب، وبلوغ المرام، والإصابة في تمييز الصحابة، وغيرها كثیر. توفي سنة (٥٨٢هـ) انظر: الضوء الامع للسخاوي ٣٦، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٣١٣.

(٤) انظر: هو العلامة الحافظ المحدث أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقى الحنبلي، زين الدين، له مؤلفات نافعة جداً؛ منها: فتح الباري شرح البخاري ولم يتممه، وتقرير القواعد وتحrir الفوائد، وذيل طبقات الحنابلة، ولطائف المعارف، وجامع العلوم والحكم، وغيرها. توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر: الدرر الكامنة ٣ / ١٠٨، الجوهر المنضد ص ٤٦.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٣ / ٣٥٦.

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣ / ٣٥٦، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٤٤.

المطلب الثالث: تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

أولاً، النقود لغة:

النقود لغة جمع نقىٰ، والنقد يرجع معناه في اللغة إلى إظهار الشيء وبروزه^(١) كما يُطلق على خلاف النسبيّة، وتميّز الدرّاهم بعضها من بعض.^(٢)

ثانياً، النقود اصطلاحاً:

الفقهاء رحمهم الله يُطلقون كلمة (النقود)، ويريدون بها عدة إطلاقات:
الإطلاق الأول: يُطلقون كلمة (النقود) يريدون بها الذهب والفضة مطلقاً؛ أي
سواء كانا مسكونين أم غير مسكونين.^(٣)
والإطلاق الثاني: يريدون به المضروب من الذهب والفضة كالدرّاهم
والدنانير.^(٤)

والإطلاق الثالث: إطلاق كلمة (النقود) على جميع ما تتعامل به الشعوب من
ذهب، فضة، وما يقوم مقامهما في المعاملات والمبادلات.^(٥)

(١) انظر: الصاحح للجوهرى / ٢٤٤، مقاييس اللغة / ٥ / ٤٦٧.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص ٣٢٢.

(٣) انظر: تبيّن الحقائق / ١ / ٢٨٨، تحفة المحتاج / ٤ / ٢٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
٢٨ / ٣ ، الروض المرربع ص ٢٠٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير / ٣ / ٢٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٤ ، المطلع ص ٣١٨ ،
القاموس الفقهي ص ٣٥٨.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شيرص ١٤٨، التضخم النقدي للمصلح ص ٤٨ ، إصدار
النقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعى ص ٣٧ ، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص ١٤٧ .

وعلى هذا الإطلاق الأخير سار الفقهاء المعاصرون، فذكروا تعريفات عدّة للنقدود، وهي في حقيقتها راجعة إلى هذا الإطلاق، فمن ذلك قولهم: النقدود (هي كل شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسیط للتباadel ومقیاس للقيمة).^(١)

المطلب الرابع: تعريف الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية لم تكن معروفةً عن الفقهاء المتقدمين؛ بل قد تأخر ظهورها إلى القرن السابع عشر أو الثامن عشر الميلادي، وقد اختلف العلماء في تعريفها بحسب تصورهم لها، أو بحسب الأطوار التي مرت بها الأوراق النقدية، ولذا يقول الشيخ عطيه سالم^(٢): (من المعلوم أن التعامل بالورق بدلاً عن الذهب والفضة أمرٌ قد حدث بعد عصور الأئمة الأربع، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلادياً، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رحمة اللهرأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها، وفي تحقيق ماهيتها، ما بين كونها سندات عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقى بذاتها).^(٣)

وقد قيل في تعريفها: إنَّ الأوراق النقدية (هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة

(١) انظر: الورق النقدي لابن منيع ص ٢٠، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شير ص ١٤٨
 قاعدة المثلثي والقيمي في الفقه الإسلامي ص ١٤٧.

(٢) هو العلامة القاضي الشيخ عطيه محمد سالم ولد ونشأ في مصر، ثم انتقل إلى المدينة النبوية ودرس على علمائها، ولازم العلامة محمد الأمين الشنقيطي، وكان من أخص تلاميذه، وكان له دروس في المسجد النبوي حتى وفاته، ومن مؤلفاته: تتمة أضواء البيان، والرسائل المدنية، وغيرها، وقد طبع مجموع مؤلفاته في ثمان مجلدات. توفي بالمدينة النبوية ودُفن بها سنة (١٤٢٠هـ). انظر: علماء ومفكرون عرفتهم للمعجمذوب ٢٠٢ / ٢.

(٣) تتمة أضواء البيان ٨/٢٩٢.

خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيع لها الحكومة
 إصدارها ليتداولها الناس عملة^(١)).

وقيل: (هي التي يتم التبادل بها بدلًا عن الذهب والفضة، وتعد بمثابة حوالات
 مصرافية على المصرف المركزي للدولة بما يعادلها ذهبًا من الرصيد الذهبي
 المخزون الذي يعطي العملة المتداولة).^(٢)

وقيل: (هي تعهد مصرفي بدفع مبلغ من النقود المعدنية عند الطلب).^(٣)
 وقيل غير ذلك من التعريفات التي كان يلاحظ فيها أن النقود الورقية تُعد
 حوالات على المصرف المركزي، أو أنه يقابلها في العادة رصيد من الذهب أو الفضة،
 أو غير ذلك بحسب التكيفات أو الأطوار التي مرت بها النقود الورقية كما تقدم
 ذلك قريباً، ولعل أفضل ما يقال فيتعريفها أن النقود الورقية: (عبارة عن أوراق
 تُطرح للتداول، وتُستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات).^(٤)

(١) انظر: زكاة الأسهم والسنادات والورق النقدي ص ٢٨.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدله ١٨٣٣ / ٣.

(٣) انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص ١١٥، وانظر: أحكام الأوراق النقدية للمجيد
 ص ١٤٢.

(٤) انظر: التضخم النقدي ص ٥٢، المقدمة في فقه العصر ٢ / ٧٦٧.

المبحث الأول: نشأة الأوراق النقدية، والتكييف الفقهي لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الأوراق النقدية:

تقدّم أنَّ بعض الفقهاء يُطلق اسم (النقد) على المضروب من الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما في المعاملات والمبادلات، وهذا الأمر معروفٌ منذ القِدْمَ، فمن ذلك: قول الإمام مالك بن أنس: (لو أن الناس أجازوا بينهم العجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنَّه في الأصل لا يتعلّق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحسنة التي لا يتعلّق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيَفما كانت)^(٣)، وأما الأوراق النقدية التي بين أيدينا اليوم فلم تكن معروفةً لديهم، كما أنها لم تظهر طفرةً واحدةً، بل مرت بمراحل متعددة حتى وصلت

(١) انظر: المدونة ٣ / ٥.

(٢) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي، أحد أكابر علماء المسلمين، كان آيةً في العلم والمعرفة، متفنّنً في العلوم، شهد له بذلك المؤرخون، له مؤلفات نافعة محررة؛ فمن مؤلفاته: منهاج السنة النبوية، والجواب الصحيح، والصارم المسلول، والاستقامة، وغيرها. ابْنُتُلَى وسُجِنَ عَدَّة مَرَاتٍ، وَتَوَفَّى فِي السُّجُنِ بِدِمْشَقِ سَنَة ٧٢٨هـ انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٩٢، والجامع لسير شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥١.

للشكل الذي استقرت عليه الآن^(١)، وكان بداية ذلك في منتصف القرن السابع عشر الميلادي في إنجلترا، وذلك لانتشار عادة الاحتفاظ بالنقود المعدنية كودائع لدى بعض التجار أو الصيارة، بسبب تعرض الاتصال بالنقود المعدنية لكثير من المخاطر والسرقة والضياع، وكانت هذه الجهات تعطي صاحب الوديعة سندًا أو صكًا يبين فيه كمية النقود التي أودعت لديه، وكان هذا الصك اسمياً في أول الأمر، ثم لما حصلت الثقة بهذا السند أو الصك استقر هذا العمل على أن تقبل هذه السندات كوسيل للتبادل، واكتسبت صفة النقود، ولم يعد يكتب اسم صاحب السند عليه، وإنما يكتب لحامله، وكانت تسمى هذه الأوراق (البنكتون)، ولما كانت هذه الأوراق لا تُعد نقوداً حقيقة، وإنما مجرد أوراق تنوب عن النقود الحقيقة المودعة في البنوك سميت بالنقود الورقية النائبة^(٢).

ثم لما شاع قبول النقود الورقية النائبة، وثقة الناس بها دون الرجوع إلى صرفها واستبدالها بالنقود المعدنية، أغري ذلك الجهات المصدرة لهذه الأوراق، فتوسعت في إصدار النقود الورقية دون أن تكون مغطاة تغطية كاملة، فصارت هذه النقود الورقية نقوداً بذاتها، وأدى هذا التطور والتحول النوعي في إصدار النقود الورقية إلى تدخل الحكومات في إصدار النقود الورقية؛ لضبط ذلك وجنبي المكاسب الناتجة من إصداراتها، ومن هنا أصبح إصدار هذه الأوراق النقدية من أعمال المصرف المركزي في الدول؛ بل إن ذلك يُعد من أهم وظائف البنوك المركزية وأعمالها، وصارت الأوراق النقدية تستمد قوتها وقبولها من القانون والإلزام الحكومي بها، ولهذا أطلق عليها النقود الإلزامية أو القانونية.^(٣)

(١) انظر: الريا والمعاملات المصرفية لعمر المترک ص ٣١٩، إصدار النقود ص ٥٩.

(٢) انظر: النقود والمصارف لكمال شرف وهاشم أبو عراج ص ١٤.

(٣) انظر: النقود والمصارف لكمال شرف وهاشم أبو عراج ص ١٦، التضخم النقدي ص ٥٣، إصدار النقود ص ١٤٩.

ثم توسيع البنوك المركزية في إصدار النقود الإلزامية القانونية، وذلك بعد الحرب العالمية الأولى مع تواصل الانخفاض في غطائها من الذهب شيئاً فشيئاً، فلما قامت الحرب العالمية الثانية وطالب الناس بما تمثله هذه الأوراق النقدية من رصيذ ذهبي لم تُنفِّ جهات الإصدار بدفع ذلك، وأدى هذا إلى قيام الدول بوضع شروط صعبة أمام التحويل بغية عرقلته، بل بالغت بعض الحكومات ومنعت تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب بتاتاً، كما فعلت ذلك الحكومة البريطانية عام ١٩٣١م، إلى أن كان آخر ذلك وقف الحكومة الأمريكية للالتزام تحويل الدولار إلى ذهب عام ١٩٧١م، وألزمت الدول الأفراد بقبول هذه الأوراق، فأصبحت تستمد قيمتها من القانون، وكذلك من ثقة الناس بها وقبولهم لها وسيطاً في التبادلات والمعاملات^(١). فأضحت بعد ذلك جميع النقود الورقية في الوقت الحاضر من قبيل النقود الورقية غير القابلة للتحويل إلى الذهب مطلقاً.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأوراق النقدية:

تقدّم أنَّ الأوراق النقدية لم تُعرف عند الفقهاء المتقدمين؛ وإنما ظهرت في الأزمان المتأخرة مما جعل العلماء يختلفون في تكييفها على أقوال متعددة بحسب تطورها، أو بحسب مداركهم ونظراً لهم^(٢)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الأوراق النقدية هذه تعرفون أنها حديث أخيراً، وأنها لم تكن تُعرف فيما سبق، فاختلف العلماء في شأنها)^(٣)، وقد قيل فيها أقوال متعددة أوصلها بعض أهل العلم

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ١٦٠، فقه الربا والصرف والقروض والنقود ص ٢٠٠، التضخم النقدي ص ٥٤ ، إصدار النقود ص ١٥٢ ، النقود في الاقتصاد الإسلامي ص ١٦.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٣١٩.

(٣) انظر: لقاءات الباب المفتوح ٢/١٨٨.

إلى ثمانية أقوال^(١)، وهي:

الأول: أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة.

الثاني: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.

الثالث: أن الأوراق النقدية نقد خاص.

الرابع: أن الأوراق النقدية كالفلوس.

الخامس: أن الأوراق النقدية من عروض التجارة.

السادس: أن الأوراق النقدية سند بدين.

السابع: أن الأوراق النقدية سند بدين خاص.

الثامن: أن الأوراق النقدية مستند وداع.

واستيعاب أدلة هذه الأقوال، ومناقشتها، والرد على المناقشات مما يطول

البحث ويُخرجه عن مقصوده، إلا أنه يمكن تقسيم هذا الأقوال إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: التكييفات الفقهية التي زالت موجب القول بها بعد تطور الأوراق

النقدية، وهذه التكييفات هي:

أولاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها سند بدين.

ثانياً: تكييف الأوراق النقدية بأنها سند بدين خاص.

(١) انظر: أحکام الأوراق النقدية للجعید ص ١٤٤-١٩٦، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣١٩

تيسير العلام ٩٩/٢، الورق النقدي لابن منيع ص ٤٥-٨١، المعاملات المالية المعاصرة لشییر

ص ٦٣-١٦٧، التضخم النقدي ص ٦٣، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخلان ص ٦٣،

نوازل الزكاة للغفيلي ص ١٥١، المعاملات المالية أصلية ومعاصرة للدييان ١٢/٤٤، أبحاث هيئة

كبار العلماء ٦١/٤٢.

(٢) انظر: التضخم النقدي ص ٧٢.

ثالثاً: تكيف الأوراق النقدية بأنها مستند ودائع.

رابعاً: تكيف الأوراق النقدية بأنها عروض تجارة.

خامساً: تكيف الأوراق النقدية بأنها بدل عن الذهب والفضة.

القسم الثاني: التكيفات الفقهية التي يمكن تحرير الأوراق النقدية عليها بعد ما جرى عليها من تطور، وهذه التكيفات هي:

أولاً: تكيف الأوراق النقدية بأنها نقد قائم بذاته كالذهب والفضة.

ثانياً: تكيف الأوراق النقدية بأنها نقد خاص.

ثالثاً: تكيف الأوراق النقدية بأنها كالفلوس.

وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - أربعة أقوال منها في

كتبه^(١)، وهي:

القول الأول: أنَّ الأوراق النقدية سند بدين.

القول الثاني: أنَّ الأوراق النقدية كعروض التجارة.

القول الثالث: أنَّ الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.

القول الرابع: أنَّ الأوراق النقدية كالفلوس.

وبناءً عليه فإنَّ سأكتفي - بإذن الله - بذكر أبرز أدلة هذه الأقوال الأربع، وأضيف لها قولًا خامسًا، وهو القول بأنَّ الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته؛ وذلك لأنَّ قول أكثر العلماء المعاصرين، وبه صدرت قرارات أبرز المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، فأقول مستعيناً بالله:

(١) انظر: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٥١، الأوجبة النافعة، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٥ / ٤٧، الأوجبة السعدية عن المسائل القصيمية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٥ / ٢٧٦، التعليقات على عمدة الأحكام ص ٤٣٧.

القول الأول: أنَّ الأوراق النقدية سند بدين، وهو قول جماعة من الفقهاء، واختاره ابن بدران الدمشقي^(١)، ومحمد الأمين الشنقيطي^(٢) رحمهما الله، واستدلوا على هذا بأدلة منها:

١ - تعهد الجهة المصدرة لها، والمسجل على كل ورقة منها بدفع قيمتها لحاميها عند طلبه^(٣).

ونوّقش: بأنَّ هذا تعهد صوري لا حقيقي، وإن كان حقيقةً في بداية استعمالها^(٤).

٢ - وجوب تغطيتها بالذهب والفضة مما يدل على أنها المقصودان، والأوراق

(١) انظر: العقود الياقوتية ص ٢١١، وابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، الدُّوْمِيُّ، الدمشقيُّ، المعروف بابن بدران، فقيه حنفيٌّ أصوليٌّ، عاش وتوفي بدمشق، له مؤلفات كثيرة، منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، وجواهر الأفكار ومعادن الأسرار في التفسير، وغيرها. توفي سنة (١٣٤٦هـ). انظر: الأعلام للزركيٍّ ٤/٣٧، تسهيل السابلة ٣/١٧٨١.

(٢) انظر: أضواء البيان ١/٣٠٣، والشنقيطي هو: العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد الجكنوي الشنقيطي، ولد في موريتانيا، ودرس على علمائها، ثم انتقل إلى المدينة النبوية وأقام بها، ودرَس في المسجد النبوي طويلاً، وعيَّن عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في أول تشكيل لها. من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن، والمذكورة في أصول الفقه، ودفع إيهام الاضطراب، وغيرها. توفي بمكة المكرمة ودُفِن بها سنة (١٣٩٣هـ). انظر: تحفة الإخوان بترجم بعض الأعيان لابن باز ص ٥٥، مقدمة أضواء البيان ط. عالم الفوائد ص ١٩.

(٣) انظر: الفتاوی السعدیة، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٦١.

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٦١، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٢٠.

سندٌ بهما^(١).

ونوقيش: بأنَّ هذا خلاف الواقع حيث أَنَّه يتم تغطية جزء محدود منها، ويبقى جزء كبير بلا تغطية^(٢).

القول الثاني: أنَّ الأوراق النقدية كعروض التجارة: وذهب إليه بعض الفقهاء^(٣)، واستدلوا بأدلة منها:

أنَّ الورق النقدي مالٌ متقوم مرغوب فيه ومدخل وُيُشتري، وليس ذهبًا ولا فضة، وتُخالف ذات الذهب والفضة.^(٤)

ونوقيش: بأنَّ في هذا فتحًا لباب الربا على مصراعيه، وإسقاطًا للزكاة في هذه الأموال - مهما بلغت - مادامت لم تُعد للتجارة، وفي هذا فسادٌ ظاهر.^(٥)

القول الثالث: أنَّ الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة، وهو اختيار الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٦)، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها: إنَّ الأوراق النقدية إنما تكتسب قيمتها من استنادها إلى غطاء الذهب أو الفضة، فهي بدلٌ عنهما، البدل له حكم المبدل.^(٧)

(١) انظر: المعاملات المالية للديبيان ١٢ / ٤٤، نوازل الزكاة ص ١٥٠.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١١ / ٦١، نوازل الزكاة ص ١٥١.

(٣) انظر: فتح العلي المالك ١ / ١٦٤.

(٤) انظر: الفتاوی السعدیة، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٥١، ٢٥١ / ٢٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٦ / ١.

(٥) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١ / ٦٧، تيسير العلام ٢ / ٩٩، الورق النقدي لابن منيع ص ٦٢.

(٦) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣١)، ص ٣٨١.

(٧) انظر: الفتاوی السعدیة، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٥٣، ٢٥٣ / ٢٤، نوازل الزكاة ص ١٥٥.

ونوقيش: بأنَّ هذا عندما كانت الأوراق النقدية مغطاة تغطية كاملة بذهب أو فضة، وهذا إنما كان في مرحلة من تاريخها، وأما واقعها الآن فهذا الغطاء قد ألغى منذ زمن بعيد، ولم يعد إصدار الأوراق النقدية وقبولها مستندًا إليه، وإنما تستمد قوتها من قوة اقتصاد الدولة المصدرة لها.^(١)

القول الرابع: أنَّ الأوراق النقدية كالفلوس^(٢)، وذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم الشیخ عبدالله البسام^(٣)، واستدلوا بأدلة منها: إنَّ الأوراق النقدية عملة رائجة تُقوم بها الأشياء، ولنیست ذهبًا ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلس، فكلاهما نقدٌ اصطلاحٍ فتلحق بها.^(٤)

ونوقيش: بأنَّ هذا قياس مع الفارق، فإنَّ الأوراق النقدية تفارق الفلس من عدة أوجه؛ منها أنَّ الأوراق النقدية أكثر قبولاً ورواجاً في المعاملات من الفلس، وأنَّ الأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، بخلاف الفلس، فإنها لو أبطلت ثمنيتها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض.^(٥)

القول الخامس: أنَّ الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته كالذهب والفضة، وهذا قول غالبية العلماء المعاصرین، وهو رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

(١) انظر: المعاملات المالية للديان ١٢ / ٥٨.

(٢) الفلس: جمع فلس، وهي قطع معدنية صغيرة، مضروبة من معدن سوی الذهب والفضة من نحاس أو غيره، وهي عند الفقهاء من أدنى أنواع المال. انظر: تحریر ألفاظ التنبیه ص ١٩٥ ، الدر التقی ٢ / ٤٩١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١٧٣ .

(٣) انظر: تيسير العلام ٢ / ٩٩.

(٤) انظر: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعید ٢٤٩ / ٢٤ ، أبحاث هیئة كبار العلماء ١ / ٦٩ ، نوازل الزکاة ص ١٥٤ .

(٥) انظر: أبحاث هیئة كبار العلماء ١ / ٧٠ ، نوازل الزکاة ص ١٥٤ .

السعودية^(١)، ومال إليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)، وصدر بهذا الرأي قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)، وكذلك المجمع الفقهي بمكة المكرمة^(٤)، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها^(٥):

- ١ - أنَّ الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين (الذهب والفضة)، فهي أثمان الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء.
- ٢ - أن النقدية في الذهب والفضة ليست مقصورة عليهما، بل هي ثابتة لكل شيء يتخذ الناس مما يؤدي وظائف النقود.
- ٣ - حصول الثقة من قبل الناس بهذه الأوراق النقدية، واعتمدتها الدول في التعامل.

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء /١٨٨-٩٣.

(٢) هو الشيخ العلامة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، ولد في الرياض ونشأ بها، وتعلم على علمائها، فتعلم العلوم الشرعية، وقد كُفَّ بصره وهو صغير، وكان حاد الذكاء، شديد الدهاء، ذاررأي سديد، تولى أعمالاً كثيرة منها رئاسة القضاة، والإفتاء، ورئاسة الجامعة الإسلامية، وغيرها. توفي سنة (١٣٨٩هـ). انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ /١٠ /١ وانظر رأيه في ١٧٣/٧.

(٣) انظر: فقه التوازن للجيزاني /٣ /٢٠.

(٤) انظر: مجلة المجمع الفقهي العدد الأول ص ١٩٣.

(٥) انظر: أحكام الأوراق النقدية للجعید ص ١٩٠، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٣٦، المعاملات المالية المعاصرة لشیر ص ١٦٥، التضخم النقدي ص ٧٢.

المبحث الثاني: جريان الربا في الأوراق النقدية:

من المعلوم أنَّ الربا محظوظ شرعاً، وهو معدودٌ من كبائر الذنوب، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا، فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَيَرِئِ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [٣] [البقرة: ٢٧٦]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَبْقَى مِنَ أَرْبَوَا إِنَّ كُلَّمُؤْمِنٍ﴾ [١٦] [١٦] فإنَّمَّا تَقْعِلُوا فَإِذَا وَجَدُوكُلَّمُؤْمِنٍ لَا يَنْظِلُمُونَ وَلَا يُنْظَلُمُونَ﴾ [٢٧٨-٢٧٩] [٢٧٩]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوَا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً وَآتَوْا اللَّهَ لِعْلَكُمْ قُتْلَيْهُونَ﴾ [١٣٠] [١٣٠] [آل عمران: ١٣٠].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات))^(١) وفي الحديث الآخر: ((أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. وقال: "هم سواء"))^(٢).

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة.^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ١٠ برقم (٢٧٦٦) في كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا﴾، ومسلم في صحيحه ١ / ٩٢ برقم (١٤٥) في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، كلاماً من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٢١٩ برقم (١٥٩٨)، كتاب المسافة، باب: باب لعن آكل الربا ومؤكله، من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٩، المغني ٤ / ٣، شرح صحيح مسلم .٩ / ١١

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين^(١):

القسم الأول: ربا الديون: وهو كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض، وكل زيادة مقابل الأجل عند كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله^(٢)، فهو لا يختص بمال دون مال، وقد أجمع على تحريم الفقهاء.^(٣)

القسم الثاني: ربا البيوع: وهو خاص بالأموال الربوية^(٤)، وهو نوعان^(٥):

الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد الربويين الحالين المتحددي الجنس.
والثاني: ربا النسبة: وهو تأخير القبض في أحد الربويين اللذين اتفقا في علة ربا الفضل.

وبناءً على ما تقدم من أنَّ ربا القروض يجري في كل مال، لذلك فهو يجري في الأوراق النقدية قولهً واحدًا، فربا القرض لا يختص بمال دون آخر، بل كل منفعة مشروطة، أو متعارف عليها يأخذها المقرض على المقترض فهي من الربا المجمع

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٦٤، بداية المجتهد ٣/١٤٨، مغني المحتاج ٢/٣٦٣، كشاف القناع ٣/٢٥١، المعاملات المالية للدبيان ١١/٦١، المختصر في المعاملات للمشيخ ص ٦٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/٥١٦، فقه المعاملات المالية لزكريا حماد ص ٢١.

(٣) حكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٤/٦٨، والعيني في عمدة القاري ١٢/٤٥، وابن تيمية كما في الفتوى ٢٩/٣٣٤، وغيرهم، وانظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترک ص ١٧٩-١٩١.

(٤) وهي الأصناف التي وردت السنة بالنص عليها، وهي: الذهب، والفضة، البر، والشعير، والتمر، والملح، وقاس جمهور العلماء عليها غيرها. انظر: المغني ٤/٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٧٠.

(٥) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٥٣، ١٣١، والمختصر في المعاملات ص ٦٤، وضوابط الربا ص ٨٨.

▶ على تحريره.^(١)

وأما ربا البيوع - وأعني به ربا الفضل وربا النسيئة - فقد اختلف الفقهاء في جريانه في الأوراق النقدية؛ وذلك بحسب التكيف الفقهي للأوراق النقدية كما تقدم، وحاصل ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأوراق النقدية يجري فيها ربا الفضل والنسيئة، فلا يجوز بيع بعضها بعض إلا مع التماثل والتقابل، ويدخل في هذا القول الأقوال التالية:
أولاً: القائلون بأن الأوراق النقدية بدلٌ عن الذهب والفضة؛ لأنَّ البدل له حكم المبدل، فما كان منها متفرغاً عن الذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرغاً عن الفضة له حكم الفضة.^(٢)

ثانياً: القائلون بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته؛ لأنَّ الأوراق النقدية تؤدي وظائف النديين، ولأنَّ المعاني التي من أجلها حرم الربا في الذهب والفضة هي بعينها موجودة في الأوراق النقدية.^(٣)

القول الثاني: أنَّ الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا مطلقاً - أي ربا البيوع - وهذا قول من جعل الأوراق النقدية من عروض التجارة؛ لأنَّها ليست ذهبًا ولا فضة وليس مكيلة ولا موزونة، وإنما هي أعيان معتبرة القيمة ليس لها جنس تُلحق به، وما كان كذلك لا يجري فيه الربا،^(٤) ويدخل في هذا القول من جعل الأوراق النقدية

(١) انظر: المعاملات المالية للدييان ٤٣ / ١٢.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١ / ٧٢، نوازل الزكاة ص ١٥٣.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١ / ٧٧ ، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٣٦.

(٤) انظر: التضخم النقدي ص ٧١.

كالفلوس باعتبار أن الفلوس عنده من العروض.^(١)

القول الثالث: يجري فيها ربا النسبة دون ربا الفضل، فلا يُشرط فيها التماثل،
 ويُشرط فيها التقادص، وهو قول من جعل الأوراق النقدية كالفلوس باعتبار أنَّ
 الفلوس ليست من العروض،^(٢) فالحقها بالنقدين في جريان ربا النسبة؛ للإجماع
 على حرمتها، ولأنَّ حرمتها أشد من ربا الفضل، وأجاز ربا الفضل؛ لأنَّه محرم تحريم
 وسائل، ولكونها غير نقود حقيقة، وللحاجة.^(٣)

بقي أنْ يُقال إنَّ هناك من منع المبادلة بين الأوراق النقدية مطلقاً لا لأجل الربا،
 وإنما لأمرٍ آخر، وهم القائلون بأنَّ الأوراق النقدية تُعتبر سندات بدين؛ وذلك لأنَّ
 هذا من قبيل بيع الدين وهو لا يجوز.^(٤)

(١) انظر: نوازل الزكاة ص ١٤٩.

(٢) انظر: تيسير العلام ٢/٩٩.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٧٠.

(٤) انظر: أضواء البيان ١/٣٠٣، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٦٢، المعاملات المالية المعاصرة لشبير
 ص ١٦٣.

المبحث الثالث: موقف الشيخ عبد الرحمن السعدي من الأوراق النقدية، وجريان الriba فيها:

تحدد الشيخ السعدي عن الأوراق النقدية في عدد من المواقع من كتبه وبين رأيه فيها، إلا أن الباحثين اختلفت أقوالهم في رأي الشيخ السعدي، فذكر بعضهم أنه يجعلها في حكم العروض^(١)، ورأى آخرون أنه يجعلها كالفلوس^(٢)، وقال هو في موضع إن حكمها حكم السكة التي ضربت هذه الأوراق بالنيابة عنها في جميع الأحكام^(٣)، ومنهم من رأى أن السعدي يقول بأنه لا يجري الriba فيها مطلقاً^(٤)، ومنهم من ذكر أن الشيخ السعدي يقول بجريان ربا النسيئة دون ربا الفضل^(٥)، فما هو رأي الشيخ السعدي في هذه المسألة؟

قبل الجواب عن هذا السؤال ينبغي أن نعرف أن علماء الأصول يكادون يجمعون أنه لا يمكن أن يقول المجتهد في مسألة واحدة قولين مختلفين في وقت واحد بالنسبة لشخص واحد.^(٦)

فإن وقع ذلك فقد اعتذر له العلماء بأن مراده نقل الآراء في المسألة، أو بيان

(١) انظر: نوازل الزكاة ص ١٤٩، الحواشى السابقات ص ٣٦٧.

(٢) انظر: تيسير العلام ٢ / ١٠٠.

(٣) انظر: مجموع مؤلفات الشيخ السعدي ٢٤٠ و ٢٤٠ / ٢٧٦.

(٤) انظر: التعليق على الروض المربع لابن عثيمين ١ / ٦٤٣.

(٥) انظر: تيسير العلام ٢ / ٩٩ - ١٠٠.

(٦) انظر: تحرير المقال فيما تصح نسبة للمجتهد من أقوال ص ٨٥، تيسير الوصول للفوزان ص

الأقوال الممكنة أو القوية فيها وأن ما عدتها باطل.^(١)

وأما أن يقول المجتهد في المسألة الواحدة قولين مختلفين في وقتين، فهذا ممكن وواقع في كلام الأئمة بلا خلاف، فإن علم التاريخ فقوله الأخير، وإن قوله ما كان أشبه بقواعد وأصوله.^(٢)

وقد أورد الشيخ السعدي بعض الأقوال السابقة في الأوراق النقدية، وكان موقفه منها على النحو التالي:

أولاً: القول بأنها سندات بدين، وعبر عنه الشيخ بقوله: ((فمنهم من أجرهاه مجرى الصكوك وبيعها وبيع الديون التي في الذمم، فمنع المعاملة بها رأساً)) ثم نقد هذا القول، وضيقه بقوله: ((وهذا مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به الشريعة، ليس له دليل صحيح، ولا مأخذ قوي)).^(٣)

وقال أيضاً: ((أن منع المعاملة بها، وجعلها بمنزلة بيع الدين بحيث لا تحل مطلقاً مع أنه قول لا دليل عليه، ففيه من الحرج والضيق، بل عدم الإمكان والتعدّر، ما يوجب أن نعلم علمًا جازماً أن الشرع لا يأتي به، ويضيق عليهم ما هم مضطرون إلى المعاملة فيه مع سعة الشريعة ويسراها، وكونها صالحة لكل زمان ومكان، فإنه لا يخفى أن جميع أقطار الدنيا إلا النذر ي sisir منها، كل معاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط، ولو حكم لها بأحكام السندات والديون لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف، وأيضاً فمع هذا الضيق يقع التجربة والتثبت على المحرم والمعاملات الخبيثة؛ لأن الذي

(١) انظر: تحرير المقال ص ٨٧.

(٢) انظر: تحرير المقال ص ٨٧، تيسير الوصول للفوزان ص ٤٧٤.

(٣) الفتاوى السعودية، ضمن مجموعة مؤلفات السعدي ٢٤٨ / ٢٤.

يتدين بالشريعة إذا ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم المعاملة بها، ومع ذلك يرى ضرورته وضرورة غيره داعية، بل مجئة إلى هذه المعاملات لم يصبر على هذا الضيق والشدة، وخلع من نفسه خلعة الورع، فتجرأ على هذا الذي يعتقده محرباً، وانجر به إلى عدة محترمات، لأن المعااصي أخذ بعضها برقاب بعض، وهذا معلوم بالحس والتجربة^(١). وختم الكلام عن هذا القول بقوله: ((وأما القول بأن حكمه حكم بيع الديون في الذمم، فقد اتضح ضعفه))^(٢)، وقال أيضاً: ((هذه الأنوات لم تستعمل إلا أخيراً، واختلف فيها المتأخرن على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كالسندات؛ لأنَّه متى يطلب من هي في يده العدد المرقوم عليها من تلك الحكومة أو وكلائها سلم له، وعلى هذا القول فيحرم التعامل بها؛ لأنها لا يجوز بيع ما في الذمة، لما فيه من الغرر، ولا يعلم هل يقدر على قبضه أم لا، فيدخل في الميسر والغرر، فيحرم التعامل بها، وفي هذا من الضرر والحرج ما فيه))^(٣)، وهذا الكلام في غاية الوضوح والبيان بما لا مزيد عليه.

ثانية: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة، وقد ذكر الشيخ السعدي

هذا القول تارة مقوياً له وتارةً مضعفاً له، فقد جاء في التعليقات على عمدة الأحكام الذي كُتب بين عامي ١٣٤٧ هـ و ١٣٤٩ هـ: ((هذه الأنوات لم تستعمل إلا أخيراً، واختلف فيها المتأخرن على ثلاثة أقوال)) ثم قال: ((القول الثالث: وهو أوسط الأقوال وأقربها للقياس، وهو أن حكمها حكم أصلها، فعددها يقدر ما كتب عليها، ولا يجوز شراء نوط الذهب بذهب إلا بعد ما رقم عليه، وأن يكون يداً بيده، كما لو باع ذهباً بذهب، ومثله نوط الفضة، ولا يشتري نوط الرييات بالريالات، ويشتري

(١) الفتوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٢.

(٢) الفتوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/٢٥٧.

(٣) التعليقات على عمدة الأحكام ص ٤٣٧.

نوط الفضة بالذهب، ونوط الذهب بالفضة، ولا يشترط فيه إلا القبض قبل التفرق،
فحكم كل نوط حكم مبدلته)١.هـ(^(١).

وكذلك جاء في الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية في رسالة مكتوبة في ٦
شوال ١٣٥٨ هـ: ((وإجمالاً ذلك أن النوط حكمه حكم السكة التي ضرب باليابا
عنها في جميع الأحكام)) ^(٢).

وقد ذكر الشيخ السعدي رحمه الله تعالى لهذا القول عدداً من الأدلة في المناقضة
التي عقدها بين من يقول إن الأوراق النقدية عرض لها حكم سائر العروض، ومن
يقول: إنها نقد لحكم سكته، ومن يقول: إنها سند وبيع دين. وقد أورد على هذه
الأدلة بعض الاعتراضات، ولم يجزم بهذا القول هنا، بل رجح غيره - كما سيأتي
بإذن الله - ولعله كان قولاً قدّمها للشيخ السعدي رحمه الله فقد ضعفه الشيخ في
موضوع آخر، وقال عنه: ((وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه)) ^(٣)، وقد استدل
على ضعفه بأمور، منها ^(٤):

- ١- أَنَّه لا يتحقق في الشرط الشرعي، وهو الوزن والتماثل إذا بيع الورق النقدي
بعضه ببعض، أو بمثله من النقدين.
- ٢- أَنَّ فيه ضيقاً شديداً ينافي ما جاء به الشرع.
- ٣- أَنَّ الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضةً لا لغةً ولا شرعاً، فكيف تثبت لها
أحكامهما؟

(١) التعليقات على عمدة الأحكام ص ٤٣٧.

(٢) الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٥ / ٢٧٦.

(٣) الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٥ / ٢٨٤.

(٤) انظر: الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٥ / ٢٨٤ - ٢٤٩.

ثالثاً: أنَّ الأوراق النقدية بمنزلة العروض، وقد ذكر الشيخ هذا القول في التعليقات على عمدة الأحكام الذي كُتب بين عامي ١٣٤٧هـ و١٣٤٩هـ: ((القول الثاني: مقابل هذا القول، وأنها بمنزلة السلع، فلا يجري فيها الربا، ويجوز شراؤه بأي نوع كان، ويجوز أن يشتري مثلاً النوط^(١) المرقوم عليه عدد عشرة بتسعة أو أقل أو أكثر، ولا يدخله الربا على هذا القول بحال))^(٢)، إلا أنه رجح غيره كما تقدم، وقد ذكر الشيخ السعدي رحمه الله تعالى لهذا القول عدداً من الأدلة في المناظرة التي عقدها بين من يقول إن الأوراق النقدية عرض لها حكم سائر العروض، ومن يقول: إنها نقدٌ له حكم سكته، ومن يقول إنها سند وبيع دين، وقد أورد على هذه الأدلة بعض الاعتراضات، ولم يجزم بهذا القول هنا، بل رجح غيره - كما سيأتي بإذن الله -، وقال في موضع آخر بعد أن أورد القولين السابقين: ((ونهاية الأمر أن يُحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية... ثم قال: وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل))، ثم ساق الأدلة المرجحة لهذا القول وأنها كالفلوس، ثم قال في ختام المسألة: ((فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنوات ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، مع ما في هذا القول من التوسيع على الخلق، والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، ونفي الحرج، وتتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم، نعم الذي لا يجوز شيء واحد، وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين

(١) النوط هو الورق النقدي، وجمعه أنوات.

(٢) التعليقات على عمدة الأحكام ص ٤٣٧.

موجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال، والله أعلم)).^(١)

فإيراد كلمة ((العروض)) هنا جعل بعض الباحثين ينسب إلى الشيخ السعدي أنه يرى أن الأوراق النقدية كالعروض، وهذا الفهم غير صحيح، ويدل عليه أمور:
١- أن الشيخ السعدي صرخ باختياره في أكثر من موضع، وأنه يرجح أن حكم

الأوراق النقدية حكم الفلوس، كما سيأتي في القول الرابع بإذن الله.
٢- أنَّ الشيخ السعدي أراد أن الأوراق النقدية تُلحق بالفلوس وبالعروض في ربا الفضل فقط، دون ربا النسيئة، لأنَّه بين بعد ذلك حكم ربا النسيئة، فذكر أنه لا

يجوز كما في الفلوس المعدنية في أصح الأقوال.

٣- أنَّ كبار تلاميذ الشيخ السعدي ضعَّفوا هذا القول - وهو أنَّ الأوراق النقدية بمنزلة العروض - مع نسبتهم للشيخ قولًا آخر غيره.

قال الشيخ العلامة عبدالله البسام رحمه الله بعد أن ذكر أن من العلماء من يرى أنها بيع سندات، ومنهم من يرى أنها عروض: ((وهذا القولان في غاية الضعف، فأما الأول: ففيه تشديد وحرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسر، خصوصاً في العادات والمعاملات، والثاني: فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح)), ثم قال: ((وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس)), ثم قال: ((ولشيخنا عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رسالة في هذا البحث، نشرت في الصحف، ونشرت أيضاً وحدها برسالة مستقلة، وهو يرجع القول الأخير))^(٢).

ووصف الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله هذا القول بأنه شديد

(١) الفتاوي السعودية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٥٠.

(٢) تيسير العلام ٩٩-١٠٠.

النكارة، بعيد عن روح الشريعة الإسلامية التي نزلت من لدن حكيم خير،^(١) وقال عنه في موضع آخر: ((ولا شك أن هذا القول باطل ولا عبرة به))^(٢)، ونسب للشيخ السعدي قوله آخر يأتي بيانه بإذن الله، وقال ابن عثيمين عن هذا القول أيضاً: ((هذا القول لا أظن أن قدم عالم تستقر عليه، لما يلزم عليه من هذا اللازم الباطل، ألاً ربما بين الناس اليوم؛ لأن غالب تعاملهم بالأوراق النقدية، وألا زكاة على من يملك الملايين من هذه الأوراق مالم يعدها للتجارة)).^(٣)

والخلاصة: أنه لا تصح نسبة القول بأن الأوراق النقدية كالعروض للشيخ السعدي رحمه الله تعالى، نعم قد يقال: إنه يرى جواز التفاضل في بيع بعضها بعض، فتكون كالعروض في هذه المسألة، لأن تجعل كالعروض من كل وجه فهذا غير وارد. والله أعلم.

رابعاً: أن الأوراق النقدية بمنزلة الفلوس، وهذا القول ذكره الشيخ، وانتصر له في عدّ من كتبه ومراسلاتة، فمن ذلك ما جاء في الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعية في رسالة مؤرخة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠هـ: ((صار هذه الأيام بحث من جهة النوط، وبسبب أن العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام لحدوده أحيبنا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه، فسوينا مناظرة))^(٤) بين من يراه عرضاً

(١) انظر: رسالة الرباب ابن عثيمين ص ٢٢.

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢/١٨٨.

(٣) الشرح الممتع ٦/٩٣، وانظر: التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ٨/١٧١.

(٤) وهي الموجودة في الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٥/٢٧٦، قوله: ((هال أيام)) دليل على أن هذه المناظرة كُتبت عام ١٣٦٠هـ لأنَّه لا يوجد عليها تاريخ، بل لم يُذكر التاريخ في الفتاوى السعدية كاملة؛ لأنَّها جُمعت وطبعت بعد وفاة الشيخ السعدي رحمه الله تعالى، انظر: مقدمة مجموع مؤلفات السعدي ١/١٨٥.

له حكم العروض في كل أحواله، ومن يراه نقداً في جميع أحواله، ومن يراه بيعاً لما في الذمة، بمنزلة بيع الصكوك، وأوردننا لكل قوله حجته التي يمكن أن تقرر به. فكان متهى ما وصل إليه علمنا فيه، التفصيل في حكمه، وأنه يجوز بيعه يدأ بيد مطلقاً، سواء كان نوط فضة أو ذهب، متماثلاً أو متفضلاً بالجنس أو غيره، وأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتفق الجنس أو اختلف، كما كان هذا قولنا في بيع القرش بأحد النظرين، أو بيع بعضهما ببعض؛ أنه لا يجوز نساء، ويجوز حاضراً إذا لم يكن فيه مدة، وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان، فقرن ظر الجميع على هذا التفصيل، ولو لا أنها طوبية تبلغ تقريب خمس صحائف لنقلتها لك، وربما عند الفرصة ننقلها)) أ.ه .^(١)

وقال أيضاً في الفتاوى السعدية: ((الصواب هو القول الثالث؛ وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النظرين، ونهاية الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أن يباع حاضر بموجل، وما سوى ذلك فإنه جائز))^(٢)، ووصف هذا القول بأنه الذي تكثر عليه الدلائل، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها،^(٣) ثم قال في ختام المسألة: ((فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنوات ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة،

(١) الأرجوبة النافعة عن المسائل الواقعية، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤٩ / ٢٤.

(٢) الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٥٠.

(٣) انظر: الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٥٠.

ونفي الحرج، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم، نعم الذي لا يجوز شيء واحد، وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال، والله أعلم^(١)). كما ذكر رأيه في المسألة في رسالة وجهها لأحد تلاميذه مؤرخة في ٩ شعبان ١٣٧٤هـ قال فيها: ((الورق التي هي الأنوات لا يجري فيها الربا لا في الزيادة ولا في النقص، فيجوز الأخذ عن مائة ريال دراهم تسعين أو مائة وعشرة، لكن الذي لا يجوز منها مسألة وهي أن يبيع مثلاً مائة بمائة وعشرين إلى أجل، هذا الذي لا يجوز^(٢)). كما راجح هذا القول واستدل له في المناظرة الافتراضية التي جعلها بين الأقوال الثلاثة المتقدمة، وجعل هذا القول قوله الرابع، وهو التفصيل فيها فجعل لها حكم النقادين في بيع النسية، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضراً ويداً بيد، سواء تماثلت أم لا، كما هو الحال في بيع الفلوس^(٣).

وقد استدل على جواز ربا الفضل بما يلي^(٤):

- ١- أنَّ الأصل في البيوع والمعاملات الحل، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُ تِحْكُمَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس، فمن منع شيئاً من ذلك فعليه الدليل، ولا دليل على المنع في هذه المسألة.
- ٢- أنَّ الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضةً لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، فكيف

(١) الفتوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٥٠.

(٢) أستلة حمد المقبل للشيخ السعدي، ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٥٤٥.

(٣) انظر: الفتوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٥٧.

(٤) انظر: الفتوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي ٢٤ / ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٥٨.

ثبت لها أحکامهما؟

- ٣- أن تحرير ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة.
- ٤- أن ربا الفضل أبيح منه ما تدعوه الحاجة إليه كمسألة العرايا.
- ٥- شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض، بل الاضطرار إليها في كثير من الأفطار.

واستدل على منع النسيئة فيها بما يلي^(١):

١- أنَّ بيع الأوراق النقدية ببعضها إلى أجل هو بعينه الربا الداخل في قوله تعالى ﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَلَيْبَا أَضْعَكُنَا مُضْعَفَةً وَأَنْجُوا اللَّهُ عَلَّكُمْ فَقْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٢- أنَّ المفسدة التي حرم الشارع الربا لأجلها خصوصاً ربا النسيئة لا يمكن من له أدنى ملكة من عقل وتميز أن ينكر وجودها بأكملها في بيع الأوراق النقدية ببعضها ببعض، أو بأحد التقديرتين نسيئة، وتکاد تكون من الضروريات.

والخلاصة: أن الشيخ السعدي رحمه الله يرى إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، كما يذهب إلى جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً - أي أنه لا يجري فيها ربا الفضل - سواء تم القبض أم تأخر، فإن تأخر القبض بسبب التأجيل حرم ذلك لأنَّه من ربا النسيئة^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر: الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات السعدي .٢٤/٢٥٧.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/٩٥، التعليق على السياسة الشرعية ص ٢٢١، المعاملات المالية للديان .١٢/٥٠.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً على توفيقه، وعلى ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسائل الله القبول والسداد، وقد ظهر لي من خلال هذا البحث عدة نتائج، أجملها في النقاط التالية:

- ١- أنَّ الربا هو الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً، كما يطلق الربا على كل بيع فاسد، أو محرام شرعاً.
- ٢- أن الفقهاء رحّمهم الله يُطلقون كلمة (النقد)، ويريدون بها تارة الذهب والفضة مطلقاً، وتارة يريدون بها المضروب من الذهب والفضة كالدرارهم والدنانير، وتارة يطلقونها على جميع ما تتعامل به الشعوب من ذهب وفضة، وما يقوم مقامهما في المعاملات والمبادلات.
- ٣- أن النقود الورقية: عبارة عن أوراق تُطرح للتداول وتُستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات.
- ٤- أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، كما أنها لم تنشأ طفرة واحدة، بل مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى المرحلة التي هي عليها اليوم.
- ٥- أن التكثيف الفقهي للأوراق النقدية اختلف فيه العلماء على ثمانية أقوال.
- ٦- أنَّ ربا القروض يجري في كل مال، لذلك فهو يجري في الأوراق النقدية قوَّلاً واحداً.
- ٧- أن ربا البيوع اختلف الفقهاء في جريانه في الأوراق النقدية؛ وذلك بحسب التكثيف الفقهي للأوراق النقدية.
- ٨- أن الشيخ السعدي رحمة الله يرى إلحاقي الأوراق النقدية بالفلوس، كما يذهب

إلى جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتناقضاً سواءً تم القبض أم تأخر، فإن تأخر القبض بسبب التأجيل حرم ذلك لأنه من ربا النسبة.

كما أوصي بالمزيد من الدراسات حول الأوراق النقدية، والإشكالات الفقهية المتعلقة بها، وكذلك تحرير عدد من المسائل المتعلقة بها، كعملة التحرير في الأموال الربوية، وتحrir القول في مسألة جريان الربا في الفلوس، وغير ذلك.

وفي الختام هذا جهد المقل، وبضاعة العاجز، فإن كان صواباً فمن الله الواحد المنان، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ.
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، تأليف: ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- أحكام صرف التقدّد والعملات في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عباس أحمد محمد الباز ، دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ هـ.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعى، تأليف: زيد ياسين سليمان الكونباكي، دار الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكيني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ.
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوی، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤ هـ.
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: أحمد حسن، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزین الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجیم الحنفی، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قائمaz الذہبی، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م.
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين الزیلیعی الحنفی، الناشر: المطبعة الكبرى الأمیریة - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبوع مع أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ.
- تحریر ألفاظ التنبیه، المؤلف: أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی، المحقق: عبد الغنی الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- تحریر المقال فيما تصح نسبة للمجتهد من الأقوال، تأليف: أ.د. عایض بن نامی السلمی، دار ابن تیمیة، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ.
- تحفة الإخوان بترجم بعض الأعيان، تأليف: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار أصالة الحاضر، الطبعة الثانية: ١٤٣١ هـ.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ.
- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانizar الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.
- التضخم التقدي في الفقه الإسلامي، تأليف د. خالد بن عبدالله المصلح، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.
- التعليق على الروض المربع، تأليف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنزة، الطبعة الأولى: ١٤٣٧ هـ.
- التعليق على السياسة الشرعية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.
- التعليقات على عمدة الأحكام للشيخ العلامة عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، جمعها ولخصها: الشيخ عبدالله بن محمد العوهي، تحقيق: عبدالرحمٰن بن سالم الأهدل، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمٰن البسام، دار الميمان، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٣٠ هـ.
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة: ١٤٣٢ هـ.
- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، تأليف: وليد بن أحمد الحسين، مجلة الحكمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، المؤلف: محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائ، الطبعة: الثانية، شوال ١٤٢٢ هـ.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد، تأليف: يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، حقيقه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعه وبدون تاريخ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير.
- الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا تأليف: أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ.
- الحواشى السابغات، تأليف: أحمد بن ناصر القعيمي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ.
- الدر التقى في شرح ألفاظ الخرقى، يوسف بن حسن بن عبد الهادى الحنبلى المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف: معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ.
- الروض المربيع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، تأليف: محمد بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، الطبعة الثالثة: ١٤١٠ هـ.

- زكاة الأسماء والسننات والورق النقدي، المؤلف: أ. د صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧ هـ.
- سير أعلام البلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهيبي، التحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.
- الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ.
- صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ضوابط الربا، تأليف: أ. د. سليمان بن سليم الرحيلى، دار الميراث النبوى، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ.
- عارضة الأحوذى بشرح الترمذى، للحافظ ابن العربي المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- العقود الياقوتية
- علماء ومفكرون عرفتهم، تأليف: محمد المجدوب، دار الشواف، الرياض، الطبعة

الرابعة، ١٩٩٢.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتاوى نور على الدرج، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- الفقه الإسلامي وأدله، تأليف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه الربا، تأليف: عبدالوهاب عبدالسلام طولية، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٧ هـ.
- فقه المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار الصميغي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ.
- فقه النوازل، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي الرياضي الطبعة الثالثة: ١٤٢٩ هـ.
- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، تأليف: الدكتور نزيه حماد ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٣١ هـ.

- قاعدة المثلى والقيمى في الفقه الإسلامي، تأليف: د. علي محى الدين علي القره داغي، دار الناشرون العرب الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لقاءات الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، إصدارات مؤسسه الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.
- مجموعة الشيخ العلامة عبدالله ابن عقيل العلمية، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ.
- مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ.
- المختصر في المعاملات،تأليف: أ.د. خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ.
- المدونة لمالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار تأليف: عياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٣٩٢ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ .
- المعاملات المالية أصلية ومعاصرة، تأليف: دبيان البيان، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د.محمد عثمان بشير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة.
- المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ.
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- المعني، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة الثانية: ١٤٣٧ هـ .

- متنهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجاشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، تأليف: أ.د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة قطر، مكتبة دار القرآن، الطبعة التاسعة: ١٤٢٧ هـ.
- الموسوعة الميسرة في ترجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، وأخرون، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ.
- النقود والمصارف، تأليف: كمال شرف وهاشم أبو عراج، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٣ هـ.
- نوازل الزكاة، تأليف: الدكتور عبدالله بن منصور الغيفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ.
- الورق النقدي، تأليف: عبدالله بن سليمان بن منيع، مطابع الفرزدق التجارية الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤ هـ.
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد ابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.